


وزارة الصحة  
الديوان ع 12 دد

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ السادة و السيدات:

- أعضاء الديوان المديرون العامون و المديرون بالإدارة المركزية
- المديرون الجهويون للصحة
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة
- المدير العام للوكالة الوطنية الرقابة الصحية و البيئية للمنتجات
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- المدير العام للديوان الوطني للأسرة و العمران البشري
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية التونسية
- الرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلانية
- المدير العام لديوان المياه المعدنية
- الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي

وزير الصحة

الإمضاء: 

15 جانف 2015



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
عدد 2

من رئيس الحكومة  
إلى  
السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة  
ورؤساء البلديات والمؤسسات والمنشآت العمومية

**الموضوع :** حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية.

\*\*\* \*\*

يهدف هذا المنشور إلى تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية لفائدة إطاراتها والفضاءات المخصصة للعموم.

ويتعين في هذا الإطار اعتماد المقاييس التالية:

**أولاً:** ينتفع بالصحف والدوريات المقتناة من قبل الهياكل العمومية، رؤساؤها والأعوان التابعون لها المكلفون بخطط وظيفية أو ما يعادلها ومكاتب الاستقبال.

**ثانياً:** تسند الصحف والدوريات بالنسبة لكل صنف على النحو الآتي:

أ- الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية.

1. ديوان الوزير (مكتب الصحافة والاعلام):

- مجموعة الصحف اليومية التونسية
- مجموعة الدوريات التونسية
- مجموعة من الصحف والدوريات الأجنبية يتلاءم محتواها مع طبيعة عمل الوزارة ولا يتجاوز عددها الأربعة.

ويتولى ديوان الوزير جمع المقالات التي تهم الوزارة أو القطاع ومدّ رؤساء الإدارات والهيكل التابعة للوزارة بنسخ منها للإطلاع أو للرد عليها عند اللزوم.  
كما يتم الاحتفاظ بهذه المجموعات من المقالات بمكتب التوثيق أو مكتبة الإدارة.

## 2. الوزراء وكتاب الدولة:

تسند لكل وزير ولكل كاتب دولة مجموعة من الصحف والدوريات يختارها المعني بالأمر في حدود الكمية التالية:

- أربع صحف يومية تونسية
- ثلاث دوريات تونسية (أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية)
- صحيفة يومية أجنبية
- ثلاثة دوريات أجنبية

## 3. رؤساء الدواوين الوزارية والكتاب العامون للوزارات والمديرون العامون والخطط المماثلة:

- ثلاث صحف يومية تونسية يختارها المعني بالأمر
- ثلاث دوريات أسبوعية ودورية شهرية تونسية يختارها المعني بالأمر
- دورية أجنبية أسبوعية يختارها المعني بالأمر

## 4. المديرون والخطط المماثلة:

- صحيفتان يوميتان تونسيّتان من اختيار المعني بالأمر
- دورية أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر

## 5. كواهي المديرين والخطط المماثلة:

- صحيفة يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر
- دورية أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر

## 6. رؤساء المصالح والخطط المماثلة:

- صحيفة يومية تونسية من اختيار المعني بالأمر
- دورية أسبوعية تونسية من اختيار المعني بالأمر

## 7. مكاتب الإستقبال

توضع بمكاتب الاستقبال مجموعة من الصحف والدوريات لا يقل عددها عن خمسة (05) عناوين. كما تخصص بفضاءات الاستقبال للمنشآت العمومية للنقل ( على غرار الخطوط

التونسية، الشركة التونسية للملاحة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية) مجموعة من الصحف والدوريات المحلية لا يقل عددها عن عشرة (10) أعداد.

#### ب - الإدارة الجهوية:

##### 1. مصالح الولاية (مصلحة الصحافة):

- ثمانية صحف يومية تونسية
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- أربع دوريات أسبوعية تونسية
- دورية أجنبية أسبوعية

وتتولى مصلحة الصحافة أو المكتبة بالولاية جمع المقالات وحفظها وتوزيع نسخ منها على المصالح التي يهمها الأمر للإطلاع أو للرد عليها عند اللزوم.

##### 2. الولاية:

- ثلاث صحف يومية تونسية من إختيار المعني بالأمر
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- ثلاث دوريات أسبوعية تونسية من إختيار المعني بالأمر
- دورية أجنبية أسبوعية

##### 3. المعتمدون الاول والكتاب العامون للولايات:

- صحيفتان يوميتان تونسيتان من إختيار المعني بالأمر
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- دوريتان أسبوعيتان تونسيتان من إختيار المعني بالأمر

##### 4. المعتمدون:

- صحيفة يومية تونسية من إختيار المعني بالأمر
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- دورية أسبوعية تونسية من إختيار المعني بالأمر

##### 5. بالنسبة للبلديات والولايات يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بالصحف والدوريات على غرار

ما يتمتع به المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية إضافة إلى كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية.

ج- المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية غير الإدارية التي لا تعتبر منشآت  
عمومية:

يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بهذه المؤسسات، بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به  
المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية.

د- المنشآت العمومية:

بالنسبة للمنشآت العمومية ، يتم ضبط إجراءات الانتفاع بالصحف والدوريات من قبل الإدارة  
العامة للمنشأة بعد عرض الموضوع على أنظار مجلس الإدارة ، على أن يترك في جميع الحالات  
أمر اختيار الصحف والدوريات إلى المنتفعين المعنيين ، مع الأخذ بعين الاعتبار التحكم في  
النفقات المخصصة للغرض.

ثالثا: تعتبر كمية الصحف والدوريات المشار إليها أنفا حدودا قصوى لا يمكن تجاوزها.

رابعا:

- يتم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية وجوبا عن طريق الاشتراكات لدى  
دور النشر المعنية وذلك بالنسبة للكميات التي تساوي أو تفوق عشرة ( 10 ) أعداد من كل  
صحيفة أو دورية.

- يتم التزوّد بالصحف والدوريات دون أيام العطل والأعياد الرسمية والدينية.

خامسا:

يجب أن تتم شراءات الصحف والدوريات في حدود الاعتمادات المرسمة بالميزانية لهذا الغرض.  
ونظرا لأهمية الموضوع، فالمرجو من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات  
المؤسسات العمومية ورؤساء المنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل  
عناية.

والسلام

رئيس الحكومة  
مهدية بومفتة